

## الدر المختار

وأراد بالرضا القبول فإن قبولها في مجلس الإيجاب شرط الانعقاد .  
بحر عن البدائع .  
لكن في الدرر وغيرها الشرط قبول المحتال .  
أو نائبه ورضا الباقيين لا حضورهما وأقره المصنف ( وتصح في الدين )